

لاكتنته وهذه اهل الراجح **حب الراق** لم يرض يساعدهم
 في الام من سنة رومت بالحمة فقلعها واجب لاجل الصلاة
قالوا ولو نبتت بالثوب في اوله وبالثا قال المص كعض المتأخرين
 اما اذا اقلنا بالذهب ان للعضن الملبان مما الاذي يحكم صيته فلا
 تجب قطع الاذن وان كان الراجح اوجب وادبه اعلم اخذ مسالة
 الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد
 اشار اليه هنا بقوله **والذهب والوجه لا يجب** قلها بل **دعه**
 اي تركه بسنته فلا يجب عليه قطعها وعلى هذا لا يجب قطع
 الاذن لوضو واجب بانه مفرغ على المذهب وهو مستقيم وانما اوجب
 القطع هنا للدم لانا المتصل منه بالمبا قد خرج عن البدن
 بالكلية فصار كالاجني وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يفرغ عنه
 وانما قل بخلافه المتصل فبینه هنا **وجير كس** لعظم مسخا وخراب
 من تركه **بعض الميت النجس** معتق اي للضرورة فلا يطرأه
 صلاة ولا يلزمه نزعها وانما يجب من النزع ضربا كالجوار **عضن**
من عظم كلبته حيث لم يجد غيره او قال اهل الخيرة لا يجزئ سربها
 الا به انما يجب عظامها من غير الاذي يصلح للغير او وجد
 طاهر يصلح له **وباله عجب** اي هلاك نزعها او اذني يبيع
 التيمم **صلي بضمه** اي مصاحبا لما فتص صلاة ولا يلزمه
 النزع للضرورة ونصح امامته على الاصح ان المخرج الضرع
 المتكسر فيجب عليه نزعها لانه نجاسة تعدي بها مع تمكنه
 من ازالها او وصل المرأة شعرها بشعر نجس فانما امتنع

لزم

لزم الحاكم نزعها لانه ما تدخله النجاسة كره المعصوم ولا مبالاة
 باله في الحال وتطرأ صلاة معه لانه نجاسة في غير معدتها
 لا ضرورة اليه بل لثقتها بخلاف سائر نجس خصوص في معدتها
 النجاسة فان مات لم يزع لثقتها حرمة وسقوط التعبد
وراق طفلة او طفلا بالوشم وهو عن الجبله باثرة وغومها
 حتى يخرج الدم ثم يذره عليه نيله ويحرقها بالمرق به او يخض
 في صفر كره نفعه الرابعية فله **يسا** اي تياسا بجلته
 وهي اذ كالمهنا غير متعده نفعها وقد قال الصلي الله عليه وسلم
 زرع العلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل الحنون والمم عليه
 والنايم من اكرهه **علي وشم** فقد عفره والقول ضلي
 انه عليه وسلم نفع عن اخترا الخط والنسيان وما استله على عليه
 له الصلاة **بلا كشط جلده** له ذكره **وفي الذخاير**
 للقاضي علي هذا الفرع **مستطير** نعم الذخيرة فاحفظ
 في ذخيرته ورتع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على
 البيتين الذي قبله وليس بجيد **وكافر في زهوان الشرك**
 دق له وفي نسخة باختياره فبعد اسلامه مره انت
بكسطة لتعديده بذلك لكونه كان عاصيا لانه كان
 مكلفا بزوع الشريعة بخلاف الكره والصبر **كس** مكلف مختار
راقم فانه يجب عليه كس طبعه على الفقير اذ لا وضوله
 اذ اكد الوضوع على عضو من اعضا الوضوء **والاصلاة**
والغسل بصحة للنجاسة انما يجب ضرر اربع التيمم

Copyright © King Saud University